

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

1768

الموضوع: طلب شهادة في تسوية الوضعية الجبائية
المرجع: مكتوب "الشركة"
بتاريخ 20 نوفمبر 2012

تبعاً لمكتوب "الشركة"
المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي
ذكرت بمقتضاه أنه في إطار ممارسة نشاطها في مجال انتمان السفن، تقوم الشركة بتحويل
مبالغ إلى الخارج لفائدة المزودين الأجانب مقابل خدمات النقل الدولي، مبيّنة أنها تضطرّ إلى
الإدلاء بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بمناسبة كل عملية تحويل على حدة، طالبة
توضيحات حول مدى خضوعها للفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وما إذا
كانت ملزمة بالإدلاء بالشهادة المذكورة عند كل عملية تحويل، يشرفني إعلامكم بما يلي:

(1) فيما يتعلق بالنظام الجبائي لعمليات النقل الدولي

يضبط النظام الجبائي للمبالغ المحولة من قبل "الشركة"
الخارج مقابل عمليات النقل الدولي باعتبار وجود اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي تربط
البلاد التونسية مع بلد إقامة المنتفع بالمبالغ من دونه كما يلي:

أ. إذا كان المنتفع بالمبالغ مقيماً ببلد لم يبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج
الضريبي

تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها "الشركة"
بالأمر مقابل خدمات النقل الدولي للخصم من المورد التحرري بنسبة 15% وذلك طبقاً لأحكام
الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي هذه الحالة يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الإستظهار بشهادة في تسوية
الوضعية الجبائية وذلك بمناسبة كل عملية تحويل.

وفي صورة تحمل "الشركة" للخصم من المورد، فإن الخصم المذكور يستوجب على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% من المبالغ الخام المدفوعة.

ب. إذا كان المنتفع بالمبالغ مقيما ببلد أبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الإزدواج الضريبي

لا تخضع في هذه الحالة المبالغ التي تدفعها "الشركة" للمعنيين بالأمر مقابل خدمات النقل الدولي للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب عدم إخضاع المبالغ المذكورة للضريبة بتونس طبقا لاتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي، إدلاء المنتفعين بالمبالغ المحولة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة ببلدان إقامتهم.

(2) فيما يتعلق بالإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بمناسبة كل عملية تحويل على حدة

يمكن اعتماد شهادة سنوية في تسوية الوضعية الجبائية لغاية تحويل المبالغ التي يتم دفعها تنفيذا لعقد أو اتفاقية معينة وذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ جملي معروف مسبقا وبمنتفع وحيد بالمبلغ المذكور.

والسلام

الحبيب العام للدراسات
والشريعة الضريبية
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي